

الفائق في غريب الحديث

واشتقاقها من المغايرة وهي المُبادلة يقال : غايرتهُ بِرِسْلَعتي ؛ إذا بادلتها
بدل من القود . ومنه حديثه صلى الله عليه وآله وسلم في قصة مُحَلِّم بن جَثَّامة حين قتلَ
الرجل فابى عُيينة بن حصن أن يقبل الغير فقام رجل من بنى ليث يقال لهُ مُكْتِيل عليه
شِكَّة فقال : يا رسول الله ! إني ما أجد لما فعل هذا في عُرة الإسلام مثلاً ؛ إلا غنما وَرَدَتِ
فَرُمَى أو لُها فنفر آخرها ؛ أسنن اليوم وغِيَّره غدا . الشِّكَّة : السلاح . ومعنى
قول مُحَكَّيتل : إن مثل مُحَلِّم في قتله الرجل وطلبه ألا يقتص منه والوقت أوَّلُ الإسلام
وصدوره كمثل هذه الغنم ؛ يعني أنه إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتل على ما يريده
مُحَلِّم تَبَطَّطَ الناسَ عن الدخول في الإسلام معرفتهم بأن القود يغِيَّـر بالدية والعرب
خصوصاً ؛ فهم الحراس على دَرَك الأوتار وفيهم الأنفة من تَقَبُّل الديات ثم حث رسول الله ﷺ
على الإفادة منه بقوله : أسنن اليوم وغِيَّـره غدا ؛ يريد أن لم تقتص منه غِيَّـرت سنتك
ولكنه أَخْرَج الكلامَ على الوجه الذي يَهيج من المخاطب ويستفزه للإقدام على المطلوب منه
. لقد هَمَمْتُ أن أنهي عن الغيلة ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلونه فلا يضرهم . هي
الغيل وإنما ذكر ضميرها لأنها بمعناه وهو أن تجامع المرأة وهو مُرضع وقد أغال الرجل
وأغيل والولد مُغال ومُغِيل . كَرِهَ عشر خصال ؛ منها تغيير الشيب يعني نَتَفَهُ وعَزَلَ
الماء عن محله وإفساد الصبي غير مُحَرِّم . تفسير تغيير الشيب في الحديث . وعَزَلَ
الماء : هو العَزَلَ عن النساء . وإفساد الصبي : إغياه